التسهيلات التي تمنح على أساس القرض
في التطبيقات المعاصرة لنظام التأمين التعاوني

ورقة مقدمة إلى ندوة

المســـائل الشـــــرعية في التكافـــل

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

في الفترة من ٢٢- ٢٣/١/٢٠٠٩م

المدينة المنورة

د. محمد علي القري

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد :

١- المسألة محل النظر :

تتعلق هذه الورقة بموضوع "التسهيلات التي تمنح على أساس القرض" إلى صندوق أو حساب التكافل في التطبيقات المعاصرة للتأمين التعاوني (التكافل)، شروط وظروف تلك التسهيلات وأثر ذلك على مشروعية نظام التأمين التعاوني.

٢- المأخذ الأساس على التأمين التجاري :

على التأمين التجاري مآخذ كثيرة من الناحية الشرعية ليس هذا مجال بسطها، لكن المأخذ الأساس هو ان عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يدفع المؤمن بموجبه "ثمناً" مقابل التزام شركة التأمين تعويضه عن الضرر في

حال وقوع المكروه المؤمن ضده (كالموت والعجز واصطدام السيارات). إلا انه عقد معاوضة يشوبه كثير غرر والإجماع على أن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات. استناداً إلى نهيه عليه السلام عن بيوع الغرر لا سبيل لنزع الغرر من التأمين أو إلغاءه لأن التأمين بطبيعته يتعلق بأمور احتمالية تقع في المستقبل الذي هو في علم الغيب. المخرج الذي تبناه المجتهدون للخروج من هذا الحرج هو نقل عقد التأمين من مجال المعاوضات إلى مجال التبرعات. ومعلوم ان الغرر غير مفسد لعقود التبرعات فلم يعد المشترك يدفع ثمناً مع عقد معاوضة ولكنه يدفع مبلغاً على سبيل التبرع لصندوق التكافل.

٣- نظام التأمين التعاوني:

بناء على ذلك يقوم نظام التأمين التعاوني (وقد يسمى نظام التكافل أو التأمين الإسلامي) على وجود مجموعة أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة. ويسمى هذا الصندوق "صندوق التكافل".

٤- **صندوق التكافل:**

تتكون موارد صندوق التكافل من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين) على سبيل التبرع واحتياطيات الحساب وعوائد استثمار الأموال في الصندوق والتعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين والاحتياطيات النظامية والتعويضات المستردة والقرض الحسن من المدير ان وجد، وتتكون مصروفاته من مبالغ التعويض التي تدفع لحملة الوثائق ورسوم الإدارة التي تتقاضاها شركة التأمين (المدير) والرسوم التي يتقاضاها مدير الاستثمار وأقساط إعادة التأمين والمصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق والفائض الموزع وأقساط رد القرض الحسن ان وجدت ونصيب الوكيل من أرباح الاستثمار (ان وجد).

٥- **فائض وعجز صندوق التكافل:**

الوضع الأمثل أن يكون صندوق التكافل متوازناً يعني ان تساوي إيراداته مصروفاته وربما يتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بناء على الحسابات الاكتوارية وعمل خبراء التأمين (Underwriters) بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع التعويضات

والمصاريف الإدارية بدون أي شيء يفيض عن ذلك. ويتحقق هذا التوازن بناء على:

١. مهارة عمل خبراء التأمين (Underwriters) وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق.

٢. النفقات المترتبة على صندوق التكافل وكلما نجح المدير في ضغط هذه النفقات كان مظنة تحقق التوازن أو توليد فائض.

٣. إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به زاد معدل الفائض.

٤. حجم الصندوق وطريقة تحديد مبالغ الاشتراكات فكلما كان حجم الصندوق كبيراً كان مظنة توليد فائض وكذلك إذا حددت الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حرياً بإيجاد فائض في نهاية الفترة.

فإذا انتهى صندوق (أو حساب) التكافل إلى الفائض جرى توزيع هذا الفائض بحسب ما يقتضيه نظام الشركة أو القانون المنظم لعمل شركات التكافل المتوافق مع المقتضى الشرعي. أما إذا وقع النقص في صندوق التكافل فليس

أمام شركة التكافل المنضبطة في عملها بالضوابط الشرعية إلا أحد الإجراءات التالية:

(١) الرجوع على المشاركين (المستأمنين) لتطلب منهم زيادة حصة الاشتراك: لقدر المطلوب لتغطية النقص إلا ان هذا الإجراء غير ممكن من الناحية العملية وذلك اتجه التطبيق المعاصر للتكافل إلى الخيار الثاني.

(٢) أن يقدم "المدير" قرضاً بدون فائدة للصندوق بما يحقق التوازن المطلوب ثم يسترده في الفترة التالية كما سيأتي تفصيله.

معنى القرض:

القرض في اللغة القطع وعرفه الفقهاء بأنه دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله (أي مثله لا عينه).

والقرض عقد كسائر العقود يحتاج إلى صيغة ويترتب عليه آثار هي ثبوت مبلغ القرض في ذمة المقترض بعد قبضه له. هذا بشأن القروض التي تقع بين الأشخاص الطبيعيين ولكن الأمر ليس بهذا الوضوح في عملية الإقراض التي نحن بصددها. فالطرف الأول أي المقرض هو الشخصية الاعتبارية المملوكة من

قبل حملة أسهم شركة الإدارة وهي التي تدير عمليات التكافل ومنها صندوق التكافل. أما المقترض فهو الصندوق فهل تكتمل في هذا الإقراض شروط الصحة من الناحية التعاقدية؟ المسألة الأولى التي تحتاج إلى نظر وتأمل هي من يملك صندوق التكافل وفي أي ذمة يتعلق هذا القرض؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يلزم ان تقرر من يملك صندوق التكافل.

٦- من يملك صندوق التكافل:

من المتفق عليه بين خبراء التأمين التعاوني استقلال الصندوق المذكور عن الشركة المدير من حيث تمتعه بذمة مالية خاصة به يتحمل بموجبها الالتزامات ويمتلك الحقوق، ويرون انه لا يؤثر على هذا الاستقلال حقيقة ان الصندوق –في أكثر التطبيقات- لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا الكيان القانوني المستقل عن الشركة، وإنما يدار على صفة حساب لدى الشركة المدير. ويعد هذا الاستقلال المالي أحد المعالم الرئيسة لنظام التأمين التعاوني إذ ان صندوق (أو حساب) رسوم التأمين (البريميوم) في شركة التأمين التقليدية (نظام التأمين التجاري) لا يستقل ولا ينفصل

عن أموال ملاك الشركة (حملة الأسهم) فذمة الصندوق مضمومة إلى ذمة الشركة، والالتزام بالتعويض مضمون برأس مال الشركة نفسها.

أما في التأمين التعاوني فالمخاطر يغطيها الصندوق وليس أموال حملة الأسهم للشركة المدير. ولكن هل هو صندوق لا مالك له؟ أم انه مملوك من قبل المشتركين؟ هذا محل اختلاف في الرأي بين خبراء التأمين التعاوني ولذلك بطبيعة علاقة المشتركين بهذا الصندوق، لا ريب ان المصدر الأساس للأموال في هذا الصندوق هو اشتراكات المستأمنين (المؤمن لهم) ولكنها دفعت من قبلهم على سبيل التبرع فهل يترتب على دفع هذه الاشتراكات على سبيل التبرع ملكية مشتركة للمؤمن لهم لهذا الصندوق؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك ففي ذمة من يتعلق هذا القرض؟

وقع الاختلاف بين الباحثين في هذه المسألة على عدة آراء:

الرأي الأول:

ان ما يدفعه المشترك إلى الصندوق هو "تبرع" بمعنى انه ليس "معاوضة" ولا ثمناً في عقد بيع وهذا التصور له أهمية بالغة بل هو القاعدة التي بنى عليها نظام التأمين التعاوني وإلا كيف

يمكن القول بأن الغرر غير مفسد للتأمين التعاوني بدون ان يجري نقل العلاقة التعاقدية فيه من المعاوضات إلى الإرفاق والتبرع. ولكن ما هو التبرع وما المقصود بقولهم ان المشترك متبرع بمبلغ اشتراكه؟

قال في تاج العروس: تبرع فلان بالعطاء أي تفضل بما لا يجب عليه، وقيل أعطي من غير سؤال وفي الصحاح: فعله متبرعاً أي متطوعاً، وفي المخصص: تبرع بالشيء أعطاه من غير ان يسأله، وفي الاستقامة: النافلة ما تبرع به الرجل من صلاة. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية كما يلي:"التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً. والتبرع مشروع اتفق الأئمة على جوازه" أ.هـ كلام الموسوعة.

إذا كان التبرع هو تفضل من الإنسان بما لا يجب عليه وعطاء بلا مسألة فهل يَصدُق هذا الوصف على اشتراكات التأمين التعاوني؟

كثرت المآخذ والاعتراضات على هذا التصور حتى صار مثاراً للسخرية لدى البعض فقالوا: المؤمن له لا يتبرع بما لا يجب

عليه ولا يعطي من غير مسألة فهو أبعد ما يكون عن ذلك إذ ان طلبه للتغطية التأمينية يوجب عليه مقابلاً مالياً هو مبلغ الاشتراك المذكور ولذلك هو يدفعه وجوباً وان الاستشهاد بالأشعريين للقول بان ما يدفعه المشترك في التأمين على سبيل التبرع لا يستقيم لأن العلماء يقولون ان ما فعله الأشعريون كان على سبيل الإباحة وليس الهبة والتبرع ثم تفرع عن أصحاب هذا الرأي فئة انتهي بها هذا القول إلى ان لا فرق بين التأمين التعاوني والتجاري. إذ ان حقيقة ما يدفع هو ثمن للالتزام يدفعه المستأمن مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه.

وفئة أخرى تصورت ان صندوق التكافل لا يقوم على التبرع وإنما هو شركة بين المستأمنين اتفقوا فيه على دفع مبلغ يجري استثماره ثم يجري من الأموال فيه تعويض من يقع عليه المكروه منهم ولذلك قالوا إذا احتاج المشتركون إلى مبلغ يزيد عما في الصندوق من أموال فالأصل ان يرجع المدير عليهم (أي على الشركاء في هذا الصندوق) فيطلب من كل واحد ان يزيد من حصته. فالصندوق ملك لهم على سبيل الشركة

بينهم وان كان ثَمَّ تبرع فهو بمبلغ التعويض لمن وقع عليه المكروه منهم. ولذلك كل فائض في الصندوق حق لهم لا ينازعهم فيه المدير وهذا التصور شبيه بما عليه العمل لدى نوع من شركات التأمين الموجودة بشكل خاص في ألمانيا والولايات المتحدة والتي تسمى (Mutual Insurance).

الرأي الثاني:

أما الرأي الثاني فهو ان مبلغ الاشتراك هو هبة من المشترك إلى الصندوق كما قال أصحاب الرأي الأول ولكنه من جنس "هبة الثواب"، لا التبرع المحض، ولا المعاوضة المحضة، فالمؤمن له يهب للصندوق هبة مقابل ان يقوم الصندوق بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه على المؤمن عليه. وليس هذا الرأي جديداً ولكنه كان يرد بالقول ان هبة الثواب بيع تجري عليها أحكامه فلا ثمرة للقول ان ما يدفعه المشترك ليس بيعاً وإنما هو هبته ثواب.

وقد اختلف الفقهاء في هبة الثواب فعدها بعضهم عقد معاوضة وأجرى عليها أحكام البيع[1]، وجعل بعضهم هبة الثواب في مرحلة متوسطة بين الهبة لغير الثواب (لوجه الله) والبيع ولذلك جعلوا لها أحكاماً خاصة بها. قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها فأجازها مالك وأبوحنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داؤود وأبو ثور وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن قال تجوز[2] .

وأكثر المالكية على ان هبة الثواب مختلفة عن البيع، وإليك بعض أقوالهم في المسألة:

قال في الشرح الكبير للدردير[3] : "فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهالة أجله ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول".

[1] - ومن عدها بيعاً قال بعدم جوازها للجهالة الفاحشة كالشافعي رحمه الله.
[2] - بداية المجتهد لابن رشد، ج٢ ص٢٦٩.
[3] - الشرح الكبير للدردير ج٤ ص١١٦.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن[1] : "... وكذلك يجوز الربا في هبة الثواب، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها، فهو مستثنى من الممنوع الداخل في عموم التحريم".

وقال في الفواكه الدواني[2] : "هبة الثواب .. تجوز من غير تسمية الثواب مع أنها كالبيع".

وقال القرافي في الذخيرة[3] : "... هبة الثواب وان دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد لذلك فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر".

ونقلت الموسوعة الفقهية الكويتية[4]، بشأن هبة الثواب ما نصه: "وروى عن أحمد ما يقتضي ان يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع".

---

[1] - أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص ٤٩٠.
[2] - الفواكه لدواني ج٥ ص١٤١.
[3] - الذخيرة للقرافي ج٦ ص٢٥٨.
[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٦ ص٦٢.

وقد أورد البعض على هذا القول ان هبة الثواب إذا كانت دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير ففي الزيادة فيها شبهة الربا قال في الفواكه الدواني: "ولا يجوز ان يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم عليه من الصرف المؤخر .. لأن هبة الثواب بيع"[1]، وقد أوردنا أعلاه النقل عن ابن العربي ان الربا يجوز في هبة الثواب، ويرد على ذلك ان هذا قول من ذهب إلى ان هبة الثواب تأخذ أحكام البيع من كل وجه، ويرد عليه أيضاً بأن هبة الثواب في نظام التكافل لا يتصور أنها دراهم بدراهم لأن من يحصل على دراهم على سبيل التعويض عن الضرر لا يزيد على واحد من ألف والحال ان الجميع يثاب فلا بد أن يكون الثواب الذي من أجله حصلت الهبة (مبلغ الاشتراك) هو "راحة البال" والطمأنينة وهذه جنس مختلف عن النقود التي هي مبلغ الاشتراك.

والذي نميل إليه ونرجح صوابه هو الرأي الثاني، فما يدفعه المشترك ليس هبة محضة، ولكنها هبة ثواب، وهي تبقى من جنس التبرعات وليس المعاوضات.

ولهذا التخريج للعلاقة بين المشتركين والصندوق أهمية بالغة في تحقيق مشروعية نظام التأمين التعاوني لأن الاعتراض الأساس على نظام التأمين التجاري انه يقوم على "المعاوضة" إلا انه عقد معاوضة فيه غرر فاحش مفسد له.

[1] - الفواكه للدواني ج٦ ص٣٨٧.

والغـرر مصـاحب للتـأمين بشـتى صـوره لأنـه يتعلـق بـآمر محتمـل الوقـوع لكـن المشـروعية تتحقـق لنظـام التـأمين إذا نقلنـا العلاقـة بـين المشـترك والصـندوق مـن مجال المعاوضات إلى مجال التبرعات. والإجماع على ان الغرر غير مفسد لعقود التبرعات، قال ابن العربي في أحكام القرآن: "وأما الثاني وهو العقد المطلق المجرد من العوض كالوصية والهبة والنذور فانه يرد على الحمل لأن الغرر فيه غير منتفٍ إذ هو تبرع مجرد فإن اتفق فبها ونعمت وان تعذر لم يستضر أحد"[1] .

فإذا كان الأمر كذلك وكان ما يدفعه المشتركون هبة ثواب فهل يترتب عليها حقوق لهم تشبه الملك بحيث يقال ان القرض المقدم من المدير طرفاً أولاً له طرف ثانٍ هو الصندوق المملوك للمستأمنين والذي يعكس إرادتهم في طلب القرض والالتزام برده والجواب ان ما يدفعه المشترك ليس قربه ولكن هبة ثواب ولذلك يجوز له ان يعتصرها مما يدل ان له عليها حقوق تشبه الملك قال في المنتقى شرح الموطأ "... وأما ان كانت عطية على غير وجه الصدقة ... لم يقصد بها القربة فجاز ان يتملكها في المستقبل كما يجوز اعتصار ما وهب لغير القربة"[2].

١ - أحكام القرآن لابن العربي، ج٢ ص٥٨.
٢ - المنتقى شرح الموطأ، ج٢ ص١٣٨.

ونقل عن مالك رحمة الله قوله "الأمر المجتمع عليه عندنا يريد أهل المدينة على ساكنها السلام ثم قال فيمن نحل نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ..."[1].

عليه يمكن القول ان صندوق التكافل مملوك حقيقة للمشتركين ومن ثم فإن القرض ينتهي إليهم وهم بالتوقيع على وثيقة التأمين طلبوا إلى المدير ان يقرض صندوقهم في حال عدم كفاية الأموال فيه ويسترد ذلك منه عن طريق زيادة مبالغ الاشتراك مما يدل على ان عبء تسديد هذا القرض واقع عليهم.

هل هو قرض يجر منفعة؟

ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن القرض الذي يجر نفعاً، ومن ذلك النهي عن بيع وسلف، ورب قائل ان الشركة المدير التي تتولى إدارة برنامج التكافل وتوكل في استثمار أمواله شأنها شأن البائع المستربح فهي تبيع الخدمات عليه، فإذا دخل بينهما الاقتراض كان فيه شبهة الربا، فهل يجوز الجمع بين هذا القرض والمعاملة الأخرى التي هي الإدارة بأجر. ان فقه الحديث يقتضي النظر إلى العلة التي من أجلها منع السلف والبيع، فالسلف ممنوع فيه الاسترباح لأن ذلك من الربا أما البيع فمقصوده الاسترباح ولذلك إذا جمع

١ - موطأ مالك، ج٤ ص٦١.

الاثنان اشتبه في ان الربح المتضمن في البيع حدد بطريقة يغطي فائدة على القرض، حتى لو كان القرض في ظاهره قرضاً حسناً لا زيادة مشروطة فيه.

والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فحيثما كان ذلك غير موجود لم يكن في الجمع بين البيع والسلف بأس. قال بن تيمية رحمة الله تعالى بشأن السفتجة:

"والشارع لا ينهي عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع ... فهذا يجوز في أصح قولي العلماء .. فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهي عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه وإنما ينهي عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه"[1].

ومثل ذلك ما أجاب به سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رجل كان يقرض الناس حتى يشتروا منه وهو يفعل ذلك ليرغبهم في الشراء فأجاب: "لا شك ان أصل مشروعية القرض واستحبابه التقرب إلى الله ... وهذا الغرض ليس مقصداً من مقاصدك في الإقراض وإنما غرضك جر منفعة لذاتك وحيث إن هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة"[2].

١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج٧ ص٩٨.
٢ - مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج١٧.

وقد ورد في فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور (جمع وتحقيق محمد بوزغيبه) انه سئل عما جرت به عمادة أرباب الزيتون وهؤلاء يلتزمون بعصر غلة زيتونهم في المعاصر المملوكة لأولئك المقرضين. وهذه قريبة من مسألتنا إذا ان الفرق بين القرض فيها ترويج عمل المقرض وهو مكائن عصر الزيتون وفيه مظنة ان يكون القرض ما يجلب النفع فأجاب رحمه الله فيه بالجواز وقال: "... محل النظر ومناط السؤال ما في هذه المعاملة من انجرار منفعة لصاحب المعصرة الذي هو المقرض وهي منفعة أجرة عصر الزيتون في معصرته فإذا نظرنا إلى هذه الأجرة وجدنا المقترض لا مندوحة له عن دفعها سواء عصره في معصرة مقرضه أم في معصرة رجل آخر .. فهي منفعة للمقرض لا مضرة فيها على المقترض ولم يتكلفها لأجل القرض .. فصارت هذه المنفعة من منافع السلف المشتركة بين المقرض والمقترض، وان كانت المنفعة المنجزة عن السلف مشتركة بين المقرض والمقترض ففي المذهب المالكي خلاف في جوازها ...".

البدائل الأخرى للتسهيلات التي تمنح على أساس القرض:

لما تحقق عندنا ان صندوق التكافل مملوك للمشتركين وانه في الوضع التعاقدي الذي يتحمل فيه الحقوق وينهض بالالتزامات يمكن ان يحصل سد النقص فيه بطرق أخرى غير القرض الحسن مثال ذلك قيام المدير باسم الصندوق بشراء

سلع بثمن مؤجل لحساب الصندوق ثم يبيعها بالنقد إلى غير البائع ليحصل على ما يسد حاجة الصندوق من النقص ويثبت الثمن ديناً في ذمة الصندوق ثم يجري تسديد هذا الدين من إيرادات الصندوق في الفترة التالية. ويكون هذا الدين مضموناً بالأموال الموجودة في الصندوق والتي هي قطعاً أكثر منه بكثير. ووجه الاختلاف بين هذا الإجراء وبين ما سبق من توفير قرض بغير فائدة إلى الصندوق من قبل المدير ان هذا سيتضمن تكلفة للتمويل يتحملها أصحاب الصندوق. وهي في نظري أسلم إذ أنها ترفع الحرج الذي قد يقع فيه بعض الناس من ناحية القرض الحسن المرتبط بمعاملة تجارية.

هل يجوز النص على التزام الشركة بالتنازل عن القرض لصالح المشتركين؟:

الأصل الذي أثبتناه آنفاً ان للمشتركين على صندوق التكافل ما يشبه الملك وان لم يكن ملكاً مستقراً ولذلك فإن القرض (في حال القرض الحسن) أو الدين (في حال التورق) الذي يتحمله الصندوق راجع في النهاية إليهم. ويقوم المدير بتبني الإجراءات التي تؤدي إلى استرداده لمبلغ القرض أو سداده للدين من إيرادات ذلك الصندوق. ولكن هل يجوز له ان يلتزم بتحمل ذلك المبلغ في حال استمرار عجز الصندوق؟ الجواب: ان كان هذا أمراً يقع عندئذٍ أي في حال حصول الاستمرار في العجز فلا غبار عليه لأن لحملة أسهم الشركة المدير الحق في التبرع بحقوقهم.

أما ان كان أمر مشروطاً ابتداءً وهو جزء وثيقة التأمين فإنه يترتب عليه اقتراب وربما تحول منهج التأمين من النظام التكافلي (التعاوني) إلى النظام التجاري (التقليدي) وتصبح إجراءات التأمين وان سمي تعاونياً أشكال بلا معانٍ ومبانٍ لا حقائق فيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.،،،